واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقال عقبة بن عامر و واثلة ابن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض
كتب ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها وقال السروجي وهو حسن ولو وجد
قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء المسلمين عمل بها والا ففي رواية
يغسل ولا يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح
انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد تقدم العيد ثم على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة
يكره تأخيرها الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار
او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك
ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل
قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر
مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا
واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير
وح ان شاء ذلك الغير اخرج وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية
مقابر بلغ البحر حيطانها يخافون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في

المالكية يجعل

البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا لان ذلك مخصوص بالانبياء ولا يحفر قبر
لدفن الاخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع
عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجزا من التراب ومن مات في سفينة
بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطبة
من على القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر كره
المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى تركه وكل ما لم يعهد
في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة
ولا يكره دفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها
وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان
فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام يهود
اذا وجدت في قبورهم قاله قاضي خان ويستحب زيارة القبور للرجال
ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال
ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا
وقال ترف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى
ولا شك انه بدعة لا سنة عنه عليه السلام ولا من احد من الصحابة ويجوز
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب

Copyright © King Saud University